

# الفصل الخامس عشر

## تعليمات الوزارات والأجهزة الحكومية

## الفصل الخامس عشر

### "تعليمات الوزارات والأجهزة الحكومية"

#### ١- الديوان الأميري:-

على جميع شركات الاستثمار العاملة بالدولة والفروع والمؤسسات التابعة لها، مراعاة كتابة أسم صاحبة السمو حرم سمو الأمير الوالد "حفظه الله" في جميع المكاتبات على النحو التالي:-  
باللغة العربية " صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر".  
وباللغة الانجليزية "Moza bint Nasser".

#### ٢- "تعليمات وزارة المالية":-

أ- تعليمات تخص ضريبة الدخل:-

#### خصم الاستهلاكات:-

يحتسب قسط الاستهلاك القابل للخصم ، وفقاً للضوابط التالية :-

أولاً: بالنسبة للمباني والسفن والطائرات وأدوات الحفر والأصول المعنوية:-

يحتسب استهلاك هذه الأصول بحسب القسط الثابت ، وفقاً للنسب التالية من إجمالي التكلفة التي تم تحملها فعلياً على الأصل وتهيئته للاستخدام:-

المباني والمنشآت بما في ذلك الطرق والجسور وخطوط الأنابيب والخزانات والأرصعة التابعة للمنشأة باستثناء المباني الخفيفة الجاهزة	٥% سنوياً
السفن والمراكب البحرية	١٠% سنوياً
الطائرات والطوافات	٢٠% سنوياً
أدوات الحفر	١٥% سنوياً
الأصول المعنوية :-	
مصاريف ما قبل النشاط	٥٠% سنوياً

العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها:- تستهلك على العمر الانتاجي المفترض للأصل ، على ألا تزيد نسبة الاستهلاك على (١٥%) سنوياً.

وتطبق هذه النسب على الأصول المشار إليها الموجودة ابتداءً من ٢٠١٠/١/١ ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي الاستهلاكات التكلفة الإجمالية للأصل.

\* كتاب رئيس الديوان الأميري رقم م أ/٢٠١٠/٩٣٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ تعميم ٢٠١٠/٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ .  
\*\* تعميم ٢٠١١/٢٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ حسب كتاب سعادة وزير الاقتصاد والمالية سابقاً رقم وإم/١١/١/٢٧ تاريخ ٩٢٥/١١/٣٠ .

ثانياً: بالنسبة إلى الأصول الأخرى:-

(١) تقسم هذه الأصول إلى مجموعات ، وتستهلك كل مجموعة على حده ، وفقاً لما يلي:-

أ- المجموعة الأولى : أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها، وتستهلك بنسبة (٣٣,٣٣%) سنوياً.

ب- المجموعة الثانية : الآلات والمصانع والمكائن والأجهزة والمعدات الكهربائية ، ووسائل نقل البضائع والأشخاص عدا ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة ، بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والرافعات ، وتستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.

ج- المجموعة الثالثة : أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأصول الأخرى ، وتستهلك بنسبة (١٥%) سنوياً.

(٢) يحتسب قسط الاستهلاك عن فترة محاسبية معينة بتطبيق نسب الاستهلاك المبينة في البند السابق ، على قيمة المجموعة لتلك الفترة ، وتحدد هذه القيمة على أساس الفارق بين البندين (أ) و (ب) التاليين:-

أ- قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة بعد خصم استهلاك هذه الفترة ، يضاف إليها التكاليف

التي تم تحملها لاقتناء أية أصول ثابتة تابعة للمجموعة خلال الفترة المحاسبية المعنية.

ب- مقابل التصرف في الأصول التابعة للمجموعة ، التي تم التصرف فيها خلال الفترة المحاسبية

المعنية ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى ، بعد العمل بالقانون ،

تؤخذ في الاعتبار القيمة الدفترية الصافية لأصول المجموعة في ١/١/٢٠١٠ ، بعد خصم

الاستهلاك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل (الملغي) ،

وتعتبر أنها قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة وفقاً للبند (أ) المشار إليه.

ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى للمكلف ، تعتبر قيمة المجموعة

خلال الفترة المحاسبية السابقة بدون قيمة ، وتعتبر قيمة الأصول أنها تكلفة تم تحملها لاقتناء

الأصول خلال الفترة المحاسبية الأولى ، وذلك وفقاً للبند (أ) المشار إليه.

(٣) إذا توقف المكلف عن النشاط أو تصرف أو تخلي بأي صورة من الصور عن جميع أصول

المجموعة ، وكانت القيمة الناتجة عن البند (أ) بالفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة تزيد عن القيمة

الناتجة عن البند (ب) من ذات الفقرة ، فإن حاصل فرق (أ)-(ب) يخصم من الدخل الخاضع للضريبة

، ولا يتم احتساب استهلاك لمجموعة الأصول في تلك الفترة المحاسبية.

(٤) إذا زادت قيمة البند (ب) بالفقرة الفرعية (٢) المشار إليها عن قيمة البند (أ) من ذات الفقرة خلال

فترة محاسبية معينة ، فإن حاصل فرق (ب)-(أ) يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة، ولا يتم

استهلاك أصول المجموعة خلال تلك الفترة .

٥) إذا لم تتجاوز قيمة المجموعة في نهاية الفترة المحاسبية بعد خصم استهلاك هذه الفترة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، خصمت هذه القيمة من الدخل الخاضع للضريبة .

#### خصم مصاريف المركز الرئيسي:-

تخصم حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامّة للمركز أو المقر الرئيسي في الحدود التالية:-

- ١% من الدخل الإجمالي للفرع بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين.
- ٣% من الدخل الإجمالي للفرع في الحالات الأخرى.

وذلك بعد خصم الآتي:-

– قيمة عقود المقاولات والأعمال من الباطن.

– تكلفة الأعمال التي تمت بالخارج.

– قيمة التوريدات الخارجية المتعلقة بنشاط الفرع.

– قيمة ما يسدد من أقساط إعادة التأمين.

ولا تشمل النفقات الإدارية والعامّة للمركز الرئيسي المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مباشرة قدمت للمنشأة الدائمة في الدولة.

#### خصم الفوائد:-

تخصم فوائد القروض المستخدمة في النشاط إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون ، ومع ذلك لا يجوز خصم الفوائد المدفوعة من منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة.

ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركة التأمين في الدولة.

#### سعر الضريبة:-

حدد سعر الضريبة بـ ١٠% من الدخل الخاضع للضريبة ، وهو الدخل الصافي بعد خصم الخسائر المرحلة.

#### الاستقطاع من النبع:-

١) تخضع للاستقطاع من النبع ، المبالغ المدفوعة لغير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة ، وذلك على النحو التالي:-

– تخضع الإتاوات والمكافآت الفنية للاستقطاع بنسبة (٥%) من المبلغ الإجمالي دون إجراء أي خصم. ويقصد بالمكافآت الفنية المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية أو تقنية أو استشارية أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة ، ويشمل ذلك خدمات المهندسين والخبراء والفنيين والاستشاريين في المجالات الفنية والتقنية.

– يخضع مقابل الخدمات الأخرى ، من غير الإتاوات والمكافآت الفنية ، للاستقطاع من المنبع بنسبة (٧%) من المبلغ الإجمالي ، دون خصم أي تكاليف ، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة.

تعتبر الخدمة أنها أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها في الدولة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص جميع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز الخدمة ، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها.

– لا تعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع:-

- فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة.
- فوائد الأذونات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.
- فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية.
- فوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة.

(٢) يتم الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسب والضوابط المنصوص عليها أعلاه ، وفي حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول ، على الشخص غير المقيم الذي خضع للاستقطاع وفق النسب والضوابط المذكورة ، أو من ينبيهه ، أن يتقدم للإدارة بطلب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النموذج رقم (٢-٣) استقطاع ، مرفقاً به شهادة إقامة ضريبية صادرة عن السلطة المختصة بدولة الإقامة. وتقوم الإدارة في هذه الحالة برد الضريبة التي استقطعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية.

ب- تبادل المعلومات لأغراض الضريبة \* :-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بالمعلومات المصرفية التي تطلبها وزارة المالية من وقت لآخر في إطار الاتفاقيات الضريبية الدولية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

### ٣- "تعليمات وزارة الداخلية" :-

١/٣ تعيين الموظفين لدى المؤسسات المالية (إلى شركات الاستثمار)\*\*:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د . س/أ-٣/٣٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ بشأن عدم تعيين أي موظف لدى المؤسسات المالية إلا بعد التأكد من استيفائه

\* كتاب مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ الضرائب – وزارة المالية .  
\*\* تعميم ٢٠٠٧/٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ .

لكافة الإجراءات القانونية لتعيينه، وأنه سيتم تطبيق الإجراءات القانونية في مواجهة من تثبت مخالفته .

وقد تلاحظ لدى الوزارة قيام كثير من المؤسسات المالية العاملة بالدولة باللجوء إلى الشركات التجارية والتي هي في الأصل لا تحمل ترخيص لهذا النشاط ، بهدف توفير بعض الموظفين للعمل لديها ، بالإضافة إلى مخالفة شاغل الوظيفة لقانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في البلاد بعمله لدى تلك المؤسسات المالية دون استكمال إجراءات نقل كفالته أو إعارته .

٢/٣ تحركات مركبة نقل الأموال \*:-

بالإشارة إلى كتاب السيد/ مدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية رقم م م أ ع / س / ٨٧٨/٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ بشأن تعليمات وزارة الداخلية ، يجب تعبئة النموذج الموضح في الملحق رقم ( ١٩ ) الذي اعد من قبل إدارة العمليات "بمركز القيادة الوطني NCC" وإبلاغها بسارات نقل الأموال وتحديد مساراتها والإبلاغ عن حالات الانتهاء من المهمة والبيانات الأساسية عن تحرك سيارة نقل الأموال.

يجب العمل بموجب هذا النموذج بالتنسيق المباشر مع إدارة العمليات بوزارة الداخلية وإرساله على رقم الفاكس ٤٤٧٨٦١١٤ - ٤٤٧٨٦١١٣ - ٤٤٧٢٧٨٢٨ (+٩٧٤) .

وقد نصت تعليمات وزارة الداخلية على عدم إرسال أو استقبال العملات الأجنبية عن طريق مطار الدوحة الدولي إلا بعد الاتصال والتنسيق مع السيد مدير إدارة أمن المطار ومدير إدارة الحراسات العامة لتأمين الحراسة اللازمة خلال عملية النقل تفادياً من تعرضها للسطب والنهب. يتم تزويد مدير إدارة أمن المطار بأسماء مندوبيكم لنقل النقود سواء من خارج أو من داخل قطر وذلك تفادياً لحدوث أي أخطاء في المستقبل ، وفي حال تغيير مندوبيكم يجب إشعار مدير إدارة أمن المطار خطياً بذلك ويتم نقل النقود باستخدام مركبات مخصصة لهذا الغرض تتميز بالكفاءة العالية ومطابقة للمواصفات الأمنية القياسية بحيث تستوعب ساعاتها حجم الأموال المنقولة مرة واحدة . ويقع على عاتق شركات نقل الأموال المرخصة من قبل وزارة الداخلية مسؤولية توفير العدد الكافي من هذه المركبات لتأمين النقود في وسيلة محصنة أثناء عمليات النقل .

٣/٣ توفير أجهزة ربط إنذار\*:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د س /م-١٠/١٩٣٦ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩ ، يجب على جميع شركات الاستثمار توفير أجهزة ربط إنذار مع غرفة العمليات المركزية بمركز القيادة الوطني (NCC) بوزارة الداخلية مع الالتزام بتحديث البيانات المتعلقة بهذه الخدمة والمسؤولين عنها بشكل دوري كلما طرأت مستجدات وان تخضع هذه الأجهزة للتفتيش تحت إشراف إدارة الاتصالات وعمل التجارب العملية لها.

٤/٣ الرقم الشخصي:-

أ- عند التعامل مع المراجعين يجب على موظفي الشركة التقيد بتعليمات وزارة الداخلية بعدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على جنسية حامله أو تاريخ ميلاده ، وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال.

ب- الرقم الشخصي ببطاقة إثبات الشخصية القطرية للمواطنين.

يرجى عدم الاعتداد بالرقم الشخصي أو مكان الميلاد للاستدلال على جنسية حامل البطاقة الشخصية وإنما يتم الأخذ بمضمون بيانات البطاقة دون الركون للرقم الشخصي أو مكان الميلاد بأي شكل من الأشكال.

٥/٣ إنشاء قاعدة معلومات:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أ ع / س / ٦٠ / ٤٦٩٤ بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤ والخاص بالموضوع أعلاه.

يجب تزويد الإدارة العامة للأمن العام بمواقع الشركة وفروعها مشتملة أسماء المدراء والمسؤولين وأرقام هواتفهم في غضون أسبوع من تاريخه ١٠/٨/٢٠٠٤ على أن يتم موافاة الإدارة العامة للأمن العام بالبيانات كلما طرأ تغيير عليها في المستقبل.

٦/٣ تحديث بيانات المشتركين\*\*:-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة الاتصالات في وزارة الداخلية رقم أ/ش/ك/م-خ-٣٧٨٧ تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ المرفق في التعميم ١٠/٢٠١٢ بشأن الموضوع أعلاه.

\* تعميم ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ عدل .  
\*\* تعميم ٢٠١٢/١٠/٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ .

يرجى تزويد وزارة الداخلية - إدارة الاتصالات في خلال ثلاثة أيام من تاريخه بالبيانات المطلوبة للسادة المسؤولين لديكم المعنيين بالتنسيق مع الجهات الأمنية في حالة حدوث إنذار مبكر وسرعة الاستجابة والحضور إلى موقع الحدث.

٧/٣ تحذير من محاولات اختراقات الكترونية لمؤسسات الخدمات المالية بالدولة\*:-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة البحث الجنائي في وزارة الداخلية - الأمن العام رقم أ ب ج/ج ق/٥٣٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الذي يبين فيه أنه ((اشتكى إلى إدارة البحث الجنائي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ أحد مدراء شركات الصرافة العاملة بالدولة مدعياً قيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة الكترونية إلى بريده يدعى (كارلوس فيريرا) مفادها بأنه قام بعملية تحويل مالي إلى ابنته في البلاد إلا أنها لم تتمكن من استلام الحوالة المالية وأرفق بالرسالة موضوع الإجراءات ملف حيث حاول مدير الشركة فتح الملف إلا أنه لم يتمكن من ذلك وافترض الأخير بأن سبب عدم فتح الملف هو وجود خطأ فني بالملف ولم يعر الموضوع أي اهتمام.

وذكر أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩ تم تنفيذ عدد "١٦ تحويل مالي" غير مصرح به على الرغم من خلو الشركة من الموظفين وذلك من خلال الجهاز الذي تم استقبال الرسالة سالفة الذكر به وبمعاينة النظام بالصرافة اتضح أن هذا الملف عبارة عن برنامج تجسس وكان مبلغ التحويل في كل عملية هو "١٠٠٠ دولار أمريكي" وقد تمكنت الشركة من إلغاء كافة التحويلات الغير مصرح بها إلا واحدة كانت في روسيا تمكن العميل من سحب المبلغ)) ويعتبر ذلك محاولات اختراق لأنظمة مؤسسات الخدمات المالية العاملة في الدولة من خلال ملفات الكترونية تشتمل على برامج معدة خصيصاً لهذا الغرض وتم من خلالها تحويلات غير مصرح بها لأموال .

وعليه يؤكد المصرف المركزي على ضرورة توخي شركات الاستثمار الحيطه والحذر لمثل هذه الملفات الالكترونية والالتزام الكامل بكافة تعليمات المصرف المركزي خاصة ما يتعلق بالأنظمة الأمنية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات لتلافي أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها شركات الاستثمار ، كما يؤكد المصرف على مسئولية شركة الاستثمار عن مراعاة القوانين السارية وإبلاغ الجهات الأمنية عن أي جرائم أو محاولات اختلاس بما في ذلك جرائم ومحاولات الاختلاس بالوسائل الالكترونية.



**٤- \* قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي:-**

أ- تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي يجب إتباع ما يلي :-

– بالنسبة للقطريين والمقيمين تكون البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي المدون على شهادة الميلاد الصادرة من دولة قطر المستند الرسمي لهم.

– أما بالنسبة للزائرين وخلافه يكون جواز السفر المستند الرسمي لهم. والتزاماً بتعليمات وزارة الداخلية ، يجب عدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على الجنسية أو تاريخ الميلاد وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال.

ب- شعار ملف لجنة قطر ٢٠٢٢\*\*:-

بالإشارة إلى التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ الصادر من سعادة مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء.

بعد فوز قطر باستضافة كأس العالم ٢٠٢٢ واستجابة للمتطلبات التي حددتها الفيفا وبناءً على توجيهات معالي رئيس مجلس الوزراء بوقف استخدام الشعار الذي وضع لحملة ملف قطر ٢٠٢٢. يرجى التقيد بالتعليمات بوقف استخدام الشعار المشار إليه أعلاه على جميع المراسلات.

**٥- تعليمات الهيئة العامة لشؤون القاصرين \*\*\*:-**

أ- بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم هـ ق ٨٢٣٢-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ بالنسبة لقسمة أو تحويل أو الخصم من أموال متوفين من ضمن ورثتهم قصر أو محجور عليهم .

إذا وجد من ضمن ورثة المتوفين قصراً أو محجور عليهم ، يجب أن لا يتم التصرف في الأموال التي في حساباتهم بالتحويل أو الخصم أو الفرز والتقسيم إلا بناء على أمر من المحكمة المختصة أو الهيئة.

ب- بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم هـ ق ١٧٤٠٢ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤ يجب التقيد بالتالي :-

١- عدم إضافة أو التحويل أي مبالغ إلى حسابات الهيئة إلا بعد كتابة الأسم كامل والرقم الشخصي إن وجد في بيانات الإضافة أو التحويل مع إرسال كتاب يفيد التحويل أو الإضافة إلى الهيئة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التحويل .

٢- الالتزام بالمدة المحددة والمقدرة بأسبوع للرد على الإفادات أو التحويلات أو كشوف الحسابات .

\* تعميم ٢٠٠٦/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ .

\*\* تعميم ٢٠١١/٦ تاريخ ٢٠١١/٣/١ .

\*\*\* تعميم ٢٠١٠/١٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/٨ .

٣- عند تحويل أو إضافة أي مبالغ عن طريق كتاب من المحكمة إلى حسابات الهيئة يرجى إرسال نسخة من الرد على كتاب المحكمة إلى الهيئة .

### ٦- تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية\* :-

تم إصدار بطاقة خاصة بتراخيص العمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدلاً من التراخيص السابقة للعاملات في القطاع الخاص والمشتترك والبنوك اللاتي على كفالة أزواجهن أو ذويهن. على هؤلاء العاملات لديكم أن يحملن هذه البطاقة أثناء الدوام الرسمي وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

\*تعميم ٢٠٠٧/٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ (كتاب سعادة الوزير رقم ٢٧٧٣٢٥ ص - ١٧ - ٢٠٠٧/١٨ - ٢٠٠٧/١/٢٨) وكتاب الوزارة ١١٥٠٩٩٨ ص. م. و. - ١٠٨٨ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .